

ما نستخلصه من خلال هذا الفصل انه كل الاليات التي كانت سبيل لتطبيق مبدأ عدم العقاب بداية بالولاية القضائية العالمية والمحاكم الجنائية العسكرية نورمبرغ وطوكيو، ومرورا على المحاكم الجنائية المؤقتة الخاصة بيوغسلافيا ورواندا والمحاكم المدولة والمختلطة سيراليون ولبنان، كانت فاعلة في معاقبة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، لكن ما يعيها هو ارتباطها بإقليم معين ومدة معينة وختصاص موضوعي محصور، لكن باستحداث المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أصبحت هذه المحكمة مطلعة بمحاسبة منتهكي حقوق الانسان دون أي قيود، وذلك رغم كون إسرائيل ليست طرف في نظام روما المنصئ للمحكمة وهذا ما ادعنته إسرائيل في دفاعها امام المحكمة. كما ان اثناء تطبيق هذا المبدأ من خلال الاليات سابقة الذكر قد واجهت مجموعة من التحديات ولعل ابرزها التحديات التي تواجه الولاية القضائية العالمية كالاعتبارات السياسية وازدواجية في المعايير بحيث لا وجود لتفعيل هذه الالية امام الدول العظمى التي تمارس ضغوطات على الدول، كما ان التغيرات التي اعتبرت نظام روما وساهمت في تقويض عمل المحكمة وتطبيق هذا المبدأ، ومنها الاختصاصات التي كفلت للمحكمة كانت معيبة في جوانب شتى وكذلك المادة 124 والتي يظن انها مفتعلة ليحول مرتكبي الجرائم الدولية الذين ينتمون لدول عظمى دون عقاب، كما انه لمجلس الامن دور فاعل في تقويض عمل المحكمة من خلال استخدامه لصلاحية الإحاله التي أنت بها المادة 13 وسلطة الارجاء التي أنت بها المادة 16 من نظام روما، والدول العظمى ولعل ابرزها الولايات المتحدة الامريكية التي كانت السباقة لتحدد من عمل المحكمة من خلال استصدارها لقرارين هامين من خلال مجلس الامن لارجاء التحقيق في عمليات الأمم المتحدة التي كانت بقيادتها، كما انها سنت قوانين تحمي من خلالها مواطنها وافراد قواتها من المسائلة خارج الولايات المتحدة الامريكية